Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التنظيم القانوني لعمل اللجان النيابية الدائمة تحدياتها و مقومات نجاحها.

علي حسن موسى
جامعة ديالي – كلية القانون و العلوم السياسية
الأستاذ المشرف الدكتور بلاسم عدنان عبد الله التميمي

The legal organization of the work of permanent parliamentary committees, their challenges, and the elements of their success

Research extracted from a masters thesis in public law / human rights and public freedoms

Ali Hassan Musa
ali2023@uodiyala.edu.iq
Supervising Professor Dr.Blasim Adnan Abdullah Al-Tamimi University of Diyala, College of Law and political Science

ملخص البحث

تُعد اللجان النيابية الدائمة من أبرز الآليات البرلمانية التي تُسهم في تعزيز منظومة حقوق الإنسان في العراق، سواءً من خلال أدائها لدورها التشريعي المتمثل بإقرار التشريعات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياتهِ العامة، أو من خلال دورها الرقابي على أداء السلطة التنفيذية، ومتابعة تنفيذها للقوانين والحد من انتهاكاتها ، بما يضمُن احترام مبادئ حقوق الإنسان وصون الحريات الاساسية كما إن التنظيم القانوني لهذه اللجان يشكل الإطار المرجعي الذي يُحدد طبيعة اختصاصاتُها وآليات عملُها ، ويُؤثر بدرجة كبيرة على فاعليتها ، لا سيما في ظل التحديات السياسية التي تشهدُها البيئة البرلمانية العراقية. وفي هذا السياق، يُعد تقويم أدائُها مدخلاً مهماً لقياس مدى التزامات العراق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، مما يُعد مؤشراً عن مدى الإلتزام بتطبيق بنود دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م لهذه الحقوق، فضلاً عن تطبيق ما ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، لا سيما تلكَ المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية. **الكلمات المفتاحية : اللجان النيابية الدائمة ، التنظيم القانوني ، تحدياتها ، مقومات نجاحها**

Abstract

Permanent parliamentary committees are among the most prominent parliamentary mechanisms that contribute to strengthening the human rights system in Iraq. This is achieved through their legislative role of approving legislation related to the protection of public rights and freedoms, and through their oversight role over the performance of the executive branch, monitoring its implementation of laws, and limiting their violations. This ensures respect for human rights principles and the preservation of fundamental freedoms. The legal organization of these committees constitutes the frame of reference that defines the nature of their mandates and working mechanisms, significantly impacting their effectiveness, especially in light of the political challenges facing the Iraqi parliamentary environment. In this context, evaluating their performance is an important approach to measuring the extent of Iraq's international commitments to human rights protection. This is an indicator of the extent of commitment to implementing the provisions of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq regarding these rights, as well as implementing the provisions of the Iraqi Council of Representatives' internal regulations, particularly those related to the protection of human rights and fundamental freedoms. **Key words: permanent parliamentary committees, legal organization, challenges, elements of success**

المقدمة

Introduction

تُمثل السلطة التشريعية في النظام البرلماني أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وتُعد اللجان النيابية الدائمة أحد أهم أدواتُها في تعزيز الأداء التشريعي والرقابي. ولا يكاد مجلس نيابي دون وجود هذه اللجان فإذا ما تحدثنا عن المجالس النيابية نذكر أهمية وجود هذه اللجان داخلها، فقد أثبتت التجارب البرلمانية إنَ هذه اللجان تهتم بشكل فعال في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وصياغة التشريعات المهمة، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العراق، فقد منح الدستور لعام ٢٠٠٥م و النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي مكانةً مهمة لهذه اللجان، غيرَ إن فاعلية دورها لا تزال تواجه العديد من التحديات التي تحُد من أدائها لدورها التشريعي والرقابي بفاعلية في تحقيق المصلحة العامة، مما سينعكس سلبا بشكل مباشر أو غير مباشر على حماية حقوق المجتمع والمصلحة العامة. لذا سنُبين في هذا البحث الموسوم بـ ((التنظيم القانوني لعمل اللجان النيابية الدائمة .. تحدياتها ومقومات نجاحها)) من خلال ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تناولنا ماهية اللجان النيابية الدائمة والمبحث الثاني تناولنا فيه آلية عمل اللجان النيابية الدائمة وتنظيمها القانوني وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م والنظام الداخلي، والمبحث الثالث فسنتناول به أهم التحديات والتأثيرات التي تعرقل سير عملها فضلاً عن بيان مقومات نجاحها في أداء مهامها بما يضمن حماية حقوق الإنسان وحرياتهِ الاساسية وتحقيق المصلحة العامة للبلد.

أهمية البحث

The importance of research

تكمن أهمية البحث في إبراز دور اللجان النيابية الدائمة في حماية حقوق الإنسان من خلال بيان تنظيمها القانوني والية عملها، فضلاً عن بيان أهم التحديات التي تواجها و سبُل تعزيز أدائها ومقومات نجاحها في أداء المهام الموكلة إليها.

إشكالية البحث

Research problem

رغم الأهمية الدستورية والقانونية والدور المحوري للجان النيابية الدائمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنِ فاعليتها في أداء هذا الدور ما زالت محل للتساؤل في ظل تحديات قد تكون تنظيمية أو تشريعية أو سياسية. ومن هنا تتمحور إشكالية البحث في السؤال الآتي :- إلى أي مدى يُسهم التنظيم القانوني لعمل اللجان النيابية الدائمة في تفعيل دورها في حماية حقوق الإنسان و ضمان احترامها في العراق ؟

فرضية البحث

Research hypothesis

يفترض البحث إنَ فاعلية اللجان النيابية الدائمة في حماية حقوق الإنسان تعتمد على مدى كفاءة التنظيم القانوني لها، والالتزام بتطبيقه، فضلاً عن مدى توفر المقومات الفنية والإدارية اللازمة لتمكينها من أداء دورها التشريعي والرقابي بفاعليتهِ واستقلاليته .

منهجية البحث

Research methodology

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، والمنهج الوصفي لعرض واقع عمل اللجان النيابية الدائمة بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي لإستخلاص النتائج من الوقائع بصورة مباشرة ، مع الإستعانة بالمنهج المقارن إذا اقتضت الحاجة لذلك.

هيكلية البحث

Research structure

تناولَ الموضوع ثلاث مباحث ولكل مبحث منه مطلبين، إذ تضمن المبحث الأول منه ماهية اللجان النيابية الدائمة والذي ركز على بيان معنى اللجان النيابية لغةً واصطلاحاً وأهمية اللجان النيابية الدائمة وخصائصها. أما المبحث الثاني فتضمّن آلية عمل اللجان النيابية وتنظيمها القانوني و الوسائل الفنية المساندة لها والتي تُعد بمثابة الصلاحيات الممنوحة لها وفق النظام الداخلي لأداء مهامها التشريعية والرقابية، أما المبحث الثالث فقد سلطَ الضوء على أهم التحديات التي تواجهها واقتراح سبُل تجاوزها. فضلاً عن بيان مقومات نجاحها في أداء المهام الموكلة إليها.

المبحث الأول ماهية اللجان النيابية الدائمة (إطار نظري)

يتحدد مدلول اللجان النيابية بأنها: تشكيل تنظيمي لعدد محدود من أعضاء المجلس النيابي، تَسند إليها بعض الوظائف المحورية في تسيير الأعمال اليومية للمجلس النيابي، وتتشكل هذه اللجان بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس، وبالغالب يُراعى في تكوينها الاختصاص الدقيق أو المؤهل العلمي

لعضو المجلس النيابي. [١]وقد عرفها البعض بأنها : "عدد صغير من أعضاء المجلس، تتكون في كل مجلس من أجل العمل على تحضير أعمال المجلس النيابي". [٢]وكذلك عرفها جانب آخر بمعنى مُقارب للتعريف السابق بأنها: "هيئات صغيرة ينتخبها المجلس النيابي من بين أعضائه، ويوكل إليها مهمة البحث والدراسة لكل ما يُعرض عليهِ من المشروعات والإقتراحات". [٣]ويُمكن أيضاً تعريف اللجان النيابية بأنها: " أجهزة يُشكلها البرلمان أَو المجلس النيابي للحصول على رأي جماعات المصالح المنظمة والهيئات المختلفة وأصحاب الفكر في التشريعات لبحثها بصفة نهائية في المجلس، وهذه اللجان قد تكون لجان دائمة لإعداد موضوعات النقاش تحت قبة البرلمان، وقد تكون لجان مؤقتة تعمل لغرض معين ومُحدد من قبل المجلس النيابي. [٤]والغالب أَن تكون اللجان النيابية دائمة بمعنى أَن يكون عملها على سبيل الدوام والإستمرار حتى في حال تمتع المجلس النيابي بعطلتهِ التشريعية.كما وتُعد هذه اللجان متخصصة أَي تُعين للعمل في مجال مُحدد وتوكل إليها مهمة دراسة موضوعات معينة معروضة على مجلس الشعب للبت فيها، ومن شأن العمل الدائم لهذه التشكيلات إمداد بقية الأعضاء بالرأي السليم والمقصود منهُ هو ديمومتها أَي إستمرارية عملها طول فترة الدورة البرلمانية التشريعية لمجلس النواب العراقي . [٥] ومن خلال هذه التعاريف نتوصل إلى فهم طبيعة عمل اللجان النيابية الدائمة، إذ تتلخص هذه الطبيعة بتقسيم العمل داخل البرلمان بحيث تُعرض جميع الأعمال التي تدخل في صميم البرلمان على لجان متخصصة لكي تُدرس هذه الموضوعات وتعرض خلاصة ما تتوصل إليه من نتائج على المجلس الذي لهُ القرار النهائي بهذا الشأن.فدور اللجان النيابية الدائمة هنا إذن، هو دور المساعد والمعاون بحيث تكون القرارات النهائية للبرلمان في الإتجاه الصحيح بعد أَن مرت بمراحل الدراسة والتحري العميق عند عرضها على اللجان المختلفة، ثم أَن هذه اللجان تتكون من عدد محدود من الأعضاء تُحددها عادةً اللوائح الداخلية للبرلمانات ،وهذا العدد المحدود من الأعضاء يسمح بإجراء عمل أكثر سرعةً وتنظيماً، وبذلك يُمكن التخلص من النقاشات غير المُجدية والفجائية التي من الممكن أَن تُحدث أرباكً في الجلسات العامة للبرلمان. [٦]وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال تقسيمهُ إلى مطلبين وكآلاتي:المطلب الاول : معنى اللجان النيابية الدائمة لغةً وإصطلاحاًالمطلب الثاني : أهمية اللجان النيابية الدائمة وخصائصها .

المطلب الأول معنى اللجان النيابية لغةً واصطلاحاً

تتسم الحياة النيابية بثراء مُفرداتها ومصطلحاتها المتعلقة بالعمل البرلماني أَو العملية الديمقراطية، وأصبحت تُجسد هذه المفردات كلمات تحوي في طياتها أثر تواصل الحضارات ونقل المعارف من جيل إلى آخر، وتوحد المفهوم المشترك وتختزل العديد من العمليات والإجراءات المرتبطة بالحياة البرلمانية.فاللجان النيابية هي عبارة عن أجهزة رئيسية ومهمة لا يمكن للمجالس النيابية الإستغناء عنها حيث يقوم البرلمان بتشكيلها من أجل الحصول على مجموعة من الآراء والمصالح التي تُنظم من قبل هيئات مختلفة وأصحاب الفكر التشريعي بغية بحثها بصورة نهائية في البرلمان، وهذه اللجان على عدة أنواع منها (الدائمة والمؤقتة) وغيرها من اللجان الأخرى، فمثلاً اللجان النيابية الدائمة تقوم بإعداد الموضوعات ومناقشتها بالإضافة إلى القوانين التي يتطلب التصويت عليها تحت قبة البرلمان، وقد تكون لجان مؤقتة لمناقشة موضوع أَو أمر معين ومحدد ، وتنتفي الحاجة إليها في حال أنتهائها من إنجاز المهام التي شكلت لأجلها . كما أَن لكل لجنة من هذه اللجان النيابية الدائمة رئيس ونائب أول ونائب ثاني لهُ، وبعد إنهاء أعمالها المكلفة بها تقوم بعرض نتائج تلك الأعمال على البرلمان للتصويت عليها . [٧]وعليه تُعرف اللجنة في اللغة بأنها: (جماعة يوكل إليها فحص أمر أَو أنجاز عمل) وجمعها لجان، وبرلمانية بمعنى(نيابية) بالنسبة للبرلمان وكلمة برلمان لاتينية مشتقة من parleanentair وأصلها في الكلمة الفرنسية (paler) وهي تعني الحديث، ذلك أَن ما يحدث في إطار البرلمان هو النقاش معظم الوقت، ويقابل معناها بالعربية السلطة التشريعية. [٨] أذن فأن هذه الهيئات المصغرة والمنتخبة من قبل المجلس النيابي ومن بين أعضاؤه والتي يوكل إليها مهام البحث والدراسة لجميع ما يُعرض ويُطرح عليها من المشروعات والإقتراحات، يطلق عليها أسم "اللجان النيابية الدائمة". [٩]أما في الاصطلاح فتُعرف اللجان النيابية بأنها: (هيئات ينتخبها المجلس النيابي من بين أعضائه ويوكل إليها مهمة دراسة مشاريع القوانين، حيث يستند المجلس إلى دراستها وتقاريرها لكي يصوت عليها في النهاية على أَساس مقترحاتها). [١٠] مما تقدم نستطيع تعريف اللجان النيابية الدائمة بأنها: (أجهزة يُشكلها المجلس النيابي من بين أعضائه وتتولى مسؤولية إعداد مشاريع القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كُلاً حسب اختصاصه وحسب ما منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، حيث تقوم هذه الأجهزة بالبحث والتدقيق والاستماع وإعداد التقارير في كل ما يَعرض عليها لتنفيذ إرادة المجالس النيابية في التشريع والرقابة وفي حدود الأطر القانونية والصلاحيات المخولة لها)وبناءً على ما تقدم نرى أَن اللجان النيابية الدائمة وبطبيعة الأعمال المكلفة بها دستورياً وقانونياً فأنها تضطلع بمسؤولية كبيرة ومهمة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الامكانيات المتاحة لها في الدول العاملة فيها وذلك من خلال معالجتها لمختلف قضايا حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي.

المطلب الثاني أَهمية اللجان النيابية الدائمة وخصائصها

تُعد اللجان النيابية الدائمة من أهم أدوات المشاركة والمساندة لعمل البرلمان، ولا يكاد يوجد أي نظام ديمقراطي، برلماني أو غيره لا يعتمد على عمل اللجان النيابية في تنفيذه لمهامه المكلف بها، مما يضفي على اللجان النيابية الدائمة طابع التخصص والتفاعل والانسجام بين الأعضاء.وتقوم اللجان النيابية بمهام يصعب على المجلس النيابي بأكمله القيام بها، كصياغة مشروعات القوانين والتشريعات الأخرى، والتشاور مع الجهات الإدارية، والقيام بمهام الرقابة الروتينية والعملية على تنفيذ أعمال أجهزة الجهات الإدارية. ومن خلال قيام اللجان النيابية بأدوارها وفق خبراتها، فأنها تُسهل على البرلمان القيام بمهامه بشكل أكثر دقة، مثل سن القوانين وتعديلها، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. [١١] وتُعد اللجان النيابية الدائمة الركيزة الأساسية للعمل التشريعي والرقابي في جميع برلمانات دول العالم، وعلى الرغم من أن مبدأ تقسيم البرلمان إلى لجان، فقد أختلف تطبيقه بإختلاف الأوضاع التاريخية للدولة، إلا أن اللجان النيابية تُشكل العمود الفقري للنشاط التشريعي والرقابي في جميع دول العالم.أن المبدأ الأساس من اللجان النيابية الدائمة هو أنشاء هيئة من عدة أعضاء يتخصصون في دراسة وإعداد الأعمال التشريعية والرقابية، بحيث لا يكون لأي عمل يدخل في اختصاص المجلس أو البرلمان إلا ويكون لهُ نصيباً من الدراسة الهادئة والبحث العميق والمتأني، والمناقشة الموضوعية الجادة داخل هذه اللجان النيابية. [١٢]وتتمثل أهمية اللجان النيابية الدائمة في إنها تُمثل ما يُطلق عليه بـ (المطبخ السياسي)، ذلك أن الأصل العام في الأمور هو أن البرلمان لا يتناول موضوعاً في البحث والمناقشة إلا بعد إحالته إلى أحد أو بعض لجانه لتقوم بدراسته والبحث فيه والانتهاء، إلى رأي تعرضهُ على البرلمان لتتم مناقشة الموضوع المُحال إليها في ضوئه. [١٣] حيث أن في أكثر البرلمانات العربية تُحال فيها مشاريع القوانين وإقتراحات القوانين المقدمة من قبل رئيس السلطة التشريعية إلى اللجنة المختصة ومن ثم تُدعى هذه اللجنة للإنعقاد من قبل رئيسها لأجل مناقشتها ودراستها وفق التعليمات القانونية المنصوص عليها. [١٤] أذن فاللجان النيابية هي عين المجلس المتخصصة في الميدان التشريعي، وفيها يتم دراسة ومناقشة مشاريع القوانين وإدخال التعديلات اللازمة على النص كي يأتي معبراً عن تطلعات الناس وحاجاتهم ومشاكلهم، لذلك مثلت اللجان النيابية الدائمة المكان الذي يتسع لجميع المعنيين بالموضوع التشريعي، حيث تتلاقى الإرادات وتتصارع الأفكار والآراء، وتتوالى الجلسات، ويستحضر الخبراء والمسؤولون سواءً كانوا رسميين من القطاع العام، أو القطاع الخاص، ويتم كل ذلك في إطار من التكامل والتعاون بهدف ترقية العمل التشريعي ليأتي متوافقاً مع مُتطلبات حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصلحة العامة.أن أهمية اللجان النيابية الدائمة لا يُمكن إنكار فائدتها بالنسبة للمجالس التشريعية فهي التي تقوم بدراسة كافة المواضيع التشريعية بجميع جوانبها السياسية والفنية من خلال إعطائها الكثير من الوقت والجهد المتخصص للبحث العميق والكافي من أجل توضيح كافة التفاصيل التي تتعلق بالتشريع. فهي تتخذ على عاتقها كل هذه الأمور لكي يسهل على المجلس إصدار قراراته بسهولة بعد التوضيحات التي تبينت لهُ من خلال الدراسة والتحضير التي قامت بها تلك اللجنة المختصة. وهنا يأتي التبرير الحقيقي لأهمية وجود اللجان النيابية الدائمة في المجلس النيابي، إذ أن قراراتها وتوصياتها هي التي تُساعد المجلس على إتخاذ القرارات المناسبة إزاء الموضوعات المطروحة على جدول أعماله. [١٥]ولكي يُمارس البرلمان الأعمال المنوه عنها أعلاه لا بُد من مشاركة النواب بوصفهم العنصر البشري المكون للمجلس النيابي، حينها يجتمع ويقرر بصفته مجلساً يتمتع بالشخصية المعنوية والمكنة القانونية لإتخاذ القرارات نيابةً عن الشعب العراقي بصفتهِ ممثلاً شرعياً لجميع مكوناته، حيث ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م، في المادة (٤٩) أولاً منهُ على أن " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يُمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم إنتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر ويراعى فيهِ تمثيل سائر مكونات الشعب "، واللجان النيابية الدائمة بوصفها الجهاز الثاني من بعد الهيئة العامة للمجلس والتي تقوم بدور حيوي في إنجاز المهام الموكلة للبرلمان حيث تقوم بوظائف واختصاصات غاية بالأهمية، لا سيما في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق. [١٦]كما تبرز أهمية اللجان النيابية الدائمة من خلال مساهمتها في تعزيز قوة وفعالية الحكومة مما يؤدي إلى تحسين العملية الديمقراطية. حيث تتولى اللجان أعمالاً مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصةً مساءلة السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من أن الاهتمام عادةً ما ينصب على الجلسات العامة، فأن مُجمل الأعمال البرلمانية المنتجة وبالنسبة للكثير من النواب، والأعمال الأكثر إمتاعاً تتم داخل هذه اللجان.[١٧]بناءاً على ما تقدم نستطيع القول بأن اللجان النيابية الدائمة هي عصب الحياة بالنسبة للمجالس النيابية، فهي بمثابة المحرك الداخلي لأعمال المجلس النيابي، حيث تقوم بمهام الدراسة والتمحيص لمختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجالس النيابية تمهيداً لطرحها عليه لمناقشتها وإتخاذ القرار المناسب لها، حيث يتم تطبيق إجراءاتها بشكل فعال من خلال سن القوانين التي تحكم المجتمع بصوره المختلفة ومراقبة أداء السلطة التنفيذية. فلا يُمكن أن يتصور أن يقوم البرلمان بوظائفه بفعالية دون هذه الأجهزة أو اللجان التي يتم فيها عمل الجزء الأكبر من هذه الأعمال. فعندما تُناقش مسائل هامة بتقارير وقوانين في الجلسة الرئيسية للبرلمان. فأنه يكون قد سبق أن تم دراستها داخل هذه اللجان، واتخذت فيها قرارات مدروسة وفق المهنية والخبرات المحددة لها، فمثلاً الاتفاقيات التي تُقر في الجلسة العلنية كانت بالأصل مُحالة للجان مختصة، سواءً لجنة الشؤون

الخارجية أَو المالية أَو لجنة حقوق الإنسان أَو غيرها من اللجان النيابية الدائمة الاخرى.وأخيراً نرى أن المشرع العراقي ومن خلال اللوائح التنظيمية للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد قطع شوطاً مُعتبراً في تنظيم اللجان النيابية وخصوصاً اللجان الدائمة منها ومنحها الوسائل الفنية اللازمة للقيام بدورها، مسايراً بذلك التجارب الديمقراطية للدول من أجل العمل على تطوير وتحسين أداء البرلمان للقيام بوظيفته التشريعية الرقابية، أَو في تعاونه مع الحكومة، لمقابلة الإيجابيات وتثمينها، ومعرفة السلبيات وتخطيها مستقبلاً، والسعي دائماً للإصلاح والتطوير وعلى البرلمان الفعال أَن يتأكد من أَن مصلحة الشعب وحماية حقوقه تكون دائماً موضع محافظة واحترام، لأن البرلمان وأجهزته المتمثلة باللجان النيابية الدائمة يلعب دوراً كبيراً ومهماً في تحقيق رفاهية شعبه وحماية وتعزيز واحترام حقوقه المشروعة من خلال إبراز دوره في التمثيل والتشريع والمراقبة والمساءلة.أما بالنسبة لخصائص اللجان النيابية الدائمة فأنها تتميز بخصائص عدة مما تجعلها أداة ذات أَهمية كبيرة ومهمة وفعالة في العمل البرلماني، لذلك فهي تشتمل على الخصائص التالية:

١- تتسم اللجان النيابية الدائمة بالتخصص، حيث يتم تشكيل كل لجنة لتختص بمجال معين من مجالات التشريع أَو الرقابة، وهذا التخصص يمكن أعضاء كل لجنة من اللجان من التعمق بدراسة الموضوعات المرتبطة باختصاصاتهم، ما يؤدي إلى إصدار قرارات تكون أكثر دقة وشمولية.

فعلى سبيل المثال، هناك لجان مختصة بالشؤون المالية، وأخرى بالتعليم، والزراعة والصناعة والعدل وحقوق الإنسان، وغيرها من اللجان الأخرى، مما يعكس تشعب وتنوع مختلف القضايا التي يتناولها البرلمان.

٢- تتميز اللجان النيابية الدائمة بأن لديها مرونة في العمل. فهي ليست مقيدة بجدول أعمال المجلس العام، حيث يمكنها الاجتماع في أَي وقت وحسب الحاجة. وهذه المرونة تتيح للجان التعامل مع القضايا العاجلة والمستجدات التي تتطلب دراسة فورية دون الإنتظار لجلسات البرلمان العامة. كما يمكن للجان النيابية الدائمة أَن تشكل لجان فرعية أَو لجان مؤقتة للتعامل مع مسائل محددة أَو للتحقيق في قضايا معنية، مما يضفي مزيداً من الفعالية على عملها. [١٨]

٣- تتميز اللجان النيابية الدائمة بالشمولية حيث تضم أعضاء من مختلف الكتل السياسية والمكونات الاجتماعية داخل البرلمان. وهذا التنوع في التشكيل يضمن تمثيل وجهات نظر مختلفة ويساهم في صنع القرارات التي تتسم بالتوازن والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، الشمولية تعزز من شرعية قرارات اللجنة أمام المجلس ككل، حيث تعتبر هذه القرارات ناتجة عن توافق بين مختلف الأطراف.

٤- تتميز اللجان النيابية الدائمة بالاستقلالية النسبية في عملها، فهي تُدار من قبل أعضائها دون تدخل مباشر من الهيئة التنفيذية. وهذا الاستقلال يسمح لأعضاء اللجنة بالتحقيق في القضايا وتقدم التوصيات دون ضغوط خارجية، مما يُعزز من دورها الرقابي. كما أَن الاستقلالية تُتيح للجان القيام بأعمالها بعيداً عن تأثيرات الأحزاب السياسية الكبرى، ما يؤدي إلى إتخاذ قرارات أكثر مهنية وأقل تحيزاً. [١٩]

كما أَن اللجان النيابية الدائمة تتمتع بقدرة عالية من التأثير في التشريع والسياسة العامة. فعلى الرغم من أَن قرارتها ليست ملزمة، إلا أنها توجه وتؤثر بشكل كبير في مناقشات المجلس النيابي وقراراته النهائية.وهذه القدرة على التأثير تجعل من اللجان النيابية الدائمة أداة حيوية في العمل البرلماني، حيث تُشكل المخرجات التي تُقدمها أَساساً لصياغة السياسات العامة والتشريعات، لتصبح بذلك أداة لتحقيق التوازن السياسي داخل المجلس، مما يعكس دورها المحوري في النظام الديمقراطي ككل. [٢٠]وعلى الرغم من تلك الخصائص التي تتمتع بها اللجان النيابية الدائمة، فأن هناك إستقرار لقاعدة معنية متعلقة بالعمل البرلماني وهي (أَن الأصل دائماً يكون محتوى للفروع) وبالتالي فأن اللجان النيابية الدائمة تتمكن من أَن تُمارس المهام والوظائف التي توكل للجان المؤقتة في حين أَن الأخيرة لا يجوز لها أَن تقوم بمهام ووظائف اللجان الدائمة. [٢١] وعلى الرغم من ذلك فأن لكل لجنة من اللجان النيابية الدائمة الحق، وبموافقة رئيس المجلس، في دراسة جوانب معينة من اختصاصاتها ضمن موضوعات قد أحيلت إلى لجان أخرى، مع إخطار اللجنة الاصلية بنتائج تلك الدراسات. كما يُمكن للجنة الأصلية، وبموافقة رئيس المجلس، أَن تطلب من لجان أخرى في المجلس إبداء رأيها في مواضيع مُحددة، وهي بذلك تمتلك صفة أَو خاصية أخرى إلا وهي صفة التعاون التي تبديها مع جميع اللجان النيابية الأخرى، وذلك للإستفادة من وجهات النظر المتعددة قبل إتخاذ القرارات النهائية. [٢٢]

المبحث الثاني آلية عمل اللجان النيابية الدائمة وتنظيمها القانوني

تُعد الإدارة البرلمانية الرشيدة بمثابة الركيزة الأَساسية التي تستند عليها جميع الأعمال التشريعية والرقابية الملقاة على عاتق المجلس النيابي، ويأتي ذلك من خلال النشاط المؤسسي والتعاوني الجماعي من أجل تحقيق مجموعة أهداف معينة يضطلع بها البرلمان أَو المجلس النيابي، ولكي يتم ذلك ينبغي وجود آلية معينة لتنظيم العمل الجماعي وتوزيعه بالشكل الذي يتلائم معه، بحيث تكون جميع الأدوار محددة بوضوح من خلال قنوات جهاز وظيفي منظم لهيكلية بناء الأمانة العامة للمجلس النيابي، تكون الغاية الرئيسية منهُ تقديم الخدمات المتطورة والحديثة لجميع كوادر المجلس النيابي،

لاسيما اللجان النيابية الدائمة التي تقوم بإنجاز العديد من المهام الرئيسية للمجلس سواءً كانت تشريعية أو رقابية لكي تمد البرلمان بالمساندة الفعلية والخبرة التراكمية من أجل زيادة فاعليته. [٢٣] ومن البديهي عملياً أن تكون هناك هيكلية للجان النيابية الدائمة، على اعتبارها جهازاً رئيسياً قائم بحد ذاته، وهذا من أجل أن تكون جميع أعمالها بشكل سهل ومُنظم هذا من جهة، وفاعلية النشاط الذي تؤديه وطبيعة أسلوب عملها سواء كان ذلك على مستوى الجلسات العامة للمجلس النيابي أو على مستوى جلساتها الخاصة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس أستند القانون البرلماني على أن يكون لكل لجنة نيابية دائمة مكتب خاص بها يتألف على الأغلب من رئيس اللجنة النيابية الدائمة ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً لهُ. ومهمة هذا المكتب هي المداومة على تنظيم عمل ونشاط اللجنة النيابية الدائمة ويكون بمثابة الرئيس لإعداد جدول أعمال اللجنة وسيرها وتحديد جلساتها .[٢٤] وفي أغلب الديمقراطيات الحديثة المعاصرة، هناك لجان نيابية دائمة في مجالسها النيابية، يتسم تشكيلها بالثبات وتمتلك اختصاص موضوعي واضح، فمثلاً تُحال مشروعات القوانين الخاصة بمجال الطاقة إلى لجنة الطاقة أو موضوعات الزراعة إلى لجنة الزراعة، كما تذهب المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان وهكذا. [٢٥] فضلاً عن تزويدها بالوسائل الفنية التي تُعد بمثابة الصلاحيات التي تستند أليها لأداء مهامها بفاعلية ، والعمل على الإلتزام بتنظيم سير أعمالها من خلال الحفاظ على المرتكزات الأساسية لديمومة سير الأعمال الملقاة على عاتقها وفقاً للأساس القانوني المخول لها.وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي: المطلب الاول: الوسائل الفنية المساندة لعمل اللجان النيابية الدائمة او الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.المطلب الثاني : الأَساس القانوني لتنظيم عمل اللجان النيابية الدائمة.

المطلب الأول الوسائل الفنية المساندة للجان النيابية الدائمة وفقاً لنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

من المؤكد أَن تزويد اللجان النيابية الدائمة بجميع الوسائل الفنية اللازمة لأداء مهامها التشريعية والرقابية، سيُسهم بشكل كبير في إثراء أعمالها وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفعالية، ومن هذا المنطلق، تحرص المجالس النيابية على دعم اللجان النيابية الدائمة، من خلال تزويدها بالوثائق والبيانات والدراسات والأبحاث الضرورية، بما يضمن نجاحها في دراسة ومناقشة مختلف جوانب الموضوعات المعروضة عليها، وتعينها على إعداد التقارير وترفعها إلى المجلس[٢٦]وتُعد الأمانة العامة للمجلس النيابي الجهة الرئيسة المسؤولة عن تقديم هذا الدعم الفني للجان النيابية الدائمة، وذلك من خلال توفير الكوادر المتخصصة، والخبراء، والمستشارين، الذين يعينون اللجان النيابية في تحليل المعلومات وصياغة التوصيات، كما تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد الملفات الفنية، وتنظيم جلسات الاستماع، وتوفير ما يلزم من بيانات وإحصاءات لكي تُسهم في تعزيز قدرة اللجان النيابية على التفاعل مع القضايا المطروحة، واتخاذ مواقف مبنية على أُسس علمية وموضوعية[٢٧]ولا يقتصر نجاح اللجان النيابية الدائمة على الدعم الداخلي من الأمانة العامة فحسب، بل يمتد كذلك إلى مدى قدرتها على التعاون مع الجهات التنفيذية، والمؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء المتخصصين. فمثل هذا التعاون يُعد عنصراً محورياً في تمكين اللجان من الإحاطة الشاملة بالموضوعات ذات البعد الإنساني والاجتماعي، خصوصاً تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، إذ يُسهم هذا التكامل في توفير رؤى متعددة، ومعلومات ميدانية دقيقة تساعد اللجان النيابية الدائمة في تبني قرارات وتوصيات أكثر عدالة وفعالية، تضمن صون الحقوق الأَساسية للمواطنين وتُعزز مبادئ المساءلة والشفافية والعدالة ومع تطور النظم الانتخابية، تخشى بعض الحكومات من برلمان يعكس الإرادة الشعبية الحقيقية، ما قد يؤدي إلى تهميش السلطة التشريعية. ولكي تفرض هذه السلطة احترامها، لابد أَن تمتلك من المعلومات والبيانات ما يُمكنها من الرد بالحجة والبرهان، لذلك يجب على اللجان النيابية الدائمة أَن تحقق ذلك، على اعتبارها الأداة الأبرز للبرلمان، فهي بمثابة عيون المجلس وأدوات استشعاره، ويتحقق ذلك من خلال جمعها للمعلومات الدقيقة وتحليلها لتقدمها للمجلس، مما يُعزز من مكانتها ودورها في صنع القرار[٢٨]. لذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، في العديد من مواده على جملة من الوسائل الفنية التي تُمكن اللجان النيابية الدائمة من أداء مهامها بفعالية، وتُسهم في معالجة الموضوعات المطروحة أمامها، ومن أبرز هذه الوسائل هي :أولاً: وسيلة الإستعانة بالخبراء والمختصين، أذ تُعد من الوسائل الفنية المهمة لمساندة اللجان النيابية الدائمة، حيث يتم اللجوء إليهم عند الحاجة لتقديم دعم فني أَو إستشاري في القضايا المعقدة، وتُحدد أجور هؤلاء الخبراء بناءً على أتفاق مُسبق مع هيئة الرئاسة [٢٩].ثانياً: يحق للجنة دعوة أَي عضو من أعضاء المجلس لإبداء رأيه في القضايا المعروضة عليه، دون حق التصويت. كما يحق لها دعوة أَي موظف حكومي بعلم مرجعه، أَو خبيراً أَو مختصاً من غير أعضاء المجلس للإستئناس برأيهم.ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور اجتماعات أَي لجنة، وله الحق في إبداء رأيه بعد استئذان رئيس الجلسة، دون المشاركة في التصويت . [٣٠]ثالثاً: يجوز للجان النيابية الدائمة أَن تطلب من الجهات الحكومية والقطاع الخاص والدوائر المرتبطة بالدولة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاجها في إطار عملها، على أَن يتم ذلك بعلم هيئة الرئاسة . [٣١]رابعاً: للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها الحق في دعوة أَي وزير أَو من هو

بدرجته للاستيضاح منهُ عن الأمور الداخلة في اختصاص اللجنة وأن يتم إعلام كُلاً من رئيس البرلمان ورئيس الوزراء، ويجب على المسؤول المدعو أن يحضر اجتماع اللجنة خلال مدة سبعة أيام من تأريخ استلامه الدعوة [٣٢]خامساً: للجنة الحق في دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة منهم وغيرهم من الموظفين الحكوميين سواءً كانوا (مدنيين أَو عسكريين) وبشكل مباشر للاستيضاح منهم وطلب المعلومات ذات الصلة، ويكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك . [٣٣]سادساً: يجوز للوزير المختص بشؤون مجلس النواب (وزير الدولة لشؤون مجلس النواب) أَو من يمثلهُ حضور اجتماعات اللجان النيابية الدائمة، بعد دعوتها للتنسيق المُسبق، وذلك لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين مجلس النواب والحكومة. [٣٤]سابعاً: يحق لكل لجنة من لجان المجلس النيابي توثيق اللقاءات التي تجريها اللجان النيابية مع المسؤولين، سواءً كان التوثيق (صوتياً أَو صوتاً وصورة)، إذ يدخل ذلك الأمر ضمن صلاحياتها .[٣٥] وذلك استجابة لأحكام الدستور والنظام الداخلي، وبغية تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب وترسيخ مبدأ الشفافية في عمل الدوائر الحكومية، وفي هذا الإطار، وجه رئيس مجلس الوزراء، بِحث موظفي الدوائر الحكومية ممن هُم بدرجة مدير عام فأعلى، على الاستجابة لدعوات مجلس النواب لحضور جلسات الاستضافة التي تُعقد لمناقشة مواضيع يطرحها المجلس أَو إحدى لجانه المختصة وفقاً لمحددات معينة. وقد صدرت هذه التوجيهات بموجب إعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٢/١٠٠/٢٥٣١٢) في ٢٠٠٨/١٠/٧، والذي تضمن إعلام رئيس مجلس الوزراء بذلك، والحصول على موافقة الوزير المختص في حضور جلسة الاستضافة، شريطة أَن يكون موضوع الاستضافة مُحدداً في الطلب المقدم، ولا يؤثر ذلك الحضور على سير المرفق العام .[٣٦]ثامناً: للجان النيابية الدائمة الحق في إلزام الوزارات بإعلامها بالقرارات الاستراتيجية، والأمور الإدارية، والتعليمات المهنية الصادرة عنها، كما خول النظام الداخلي اللجان النيابية أَن تطلب نسخ من التقارير التي أعدتها الوزارات بشأن الزيارات الخارجية، أَو المؤتمرات أَو الاجتماعات الدولية التي شاركت فيها.كما ويجوز للجنة المختصة استيضاح الوزير المعني حول ما ورد في تلك التقارير، كما ويجوز لها كذلك دعوة رؤساء الوفود الرسمية لمناقشتها بشأن مضمونها . [٣٧]كما أجاز النظام الداخلي أيضاً للجان النيابية الدائمة حق مُخاطبة اللجان الأخرى داخل المجلس، أَو الجهات التابعة للسلطة التنفيذية، أَو أَي جهة أخرى خارج المجلس، شريطة أَن يتم ذلك عبر رئيس اللجنة المعنية، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، مع تزويد رئيس المجلس بصورة من تلك المخاطبات. [٣٨]تاسعاً: للجان النيابية الدائمة وفي حدود اختصاصاتها، الحق في متابعة ما تضمنتهُ بيانات الوزراء في مختلف المجالات، وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها. وتتولى هيئة الرئاسة عرض هذه التوصيات على المجلس لإتخاذ ما يراهُ مناسباً. [٣٩]عاشراً: تُحفظ نُسخ من قرارات رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء في مكتبة مجلس النواب، وتُتاح لجميع اللجان النيابية للإستفادة منها في أعمالها. [٤٠]أحد عشر: للجان النيابية الدائمة الحق في تقصي آثار تطبيق القوانين التي تمس المصالح الأَساسية للمواطنين وحقوقهم، ومتابعة تنفيذها من قبل مؤسسات السلطة التنفيذية، كما لها الحق في القيام بزيارات ميدانية تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة لمتابعة حُسن سير العمل وتطبيق أحكام القانون. [٤١]بناءً على ما تقدم يتضح لنا أَن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، قد منح اللجان النيابية الدائمة العديد من الوسائل الفنية التي تُمكنها من أداء مهامها بشكل فعال. ومن أبرز تلك الوسائل هي: الاستعانة بالخبراء، طلب الوثائق والمعلومات، الزيارات الميدانية، استضافة المسؤولين التنفيذيين، والتنسيق مع الجهات المعنية. وتُعد هذه الوسائل ذات أَهمية كبيرة للجان النيابية الدائمة، خاصةً بالنسبة للجنة حقوق الإنسان، لما توفره من إمكانات رقابية تُسهم في رصد الانتهاكات والتحقق من الإلتزام بالمعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

غير أَن هذه النصوص، رغم أهميتها، ما زالت بحاجة إلى مزيد من التفصيل والتوضيح في آلية وطرائق تفعيلها عملياً، إذ يفتقر النظام الداخلي إلى تحديد واضح لكيفية ممارسة هذه الوسائل، سواءً من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب المعلومات أَو تنظيم جلسات الاستضافة أَو تنفيذ الزيارات الميدانية، أَو من حيث النطاق الزمني اللازم لاستجابة الجهات المعنية لهذه الطلبات، بإستثناء ما ورد في البند (أولاً) من المادة (٧٧) من النظام الداخلي، إذ أَن غياب تحديد النطاق الزمني أَو المهلة الزمنية التي يجب أَن تلتزم بها المؤسسات الحكومية في الرد على طلبات اللجان النيابية وتوفير البيانات المطلوبة يُشكل فراغاً أَو قصوراً تشريعياً قد يؤدي إلى إضعاف قدرة اللجان النيابية الدائمة من أداء دورها الرقابي في الوقت المناسب، لا سيما في القضايا العاجلة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان.وعليه نوصي المشرع الدستوري العراقي بضرورة تنظيم هذه الوسائل وتنفيذها بأطر زمنية واضحة، مع ضمان إلزام الجهات التنفيذية بالتعاون التام والرد السريع على طلبات اللجان النيابية الدائمة، مما يُشكل خطوة ضرورية لتعزيز فاعلية تلك الوسائل.

المطلب الثاني الأَساس القانوني لتنظيم عمل اللجان النيابية الدائمة

تُعد اللجان النيابية الهيكل التنظيمي الرئيسي لعمل أَي برلمان من برلمانات دول العالم. أما في البرلمان العراقي وبعد الرجوع إلى الدستور العراقي فأننا لم نجد النص على تكوين اللجان النيابية، لكن بعد أَن رجعنا إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وفي الفصل الثاني عشر منهُ لاحظنا

أنه ينص على تكوين اللجان النيابية الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس. [٤٢]أن دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ قد عالج موضوع السلطة التشريعية في المواد (٤٨-٦٥) منه، وهذه المواد لم تتضمن حُكماً خاصاً بتكوين اللجان النيابية وآلية عملها ولا إلى تنظيم العلاقة فيما بينها بخصوص ممارسة المهام الموكلة إليها في مجال التشريع والرقابة، بإستثناء ما ورد في المادة (٥١) منهُ والتي تشير إلى: "قيام مجلس النواب العراقي بإنشاء نظام داخلي لتنظيم سير الأعمال فيه" . [٤٣] وهذا يعني أَن المشرع العراقي قد أبقى مسألة التنظيم. لعمل اللجان النيابية للبرلمان نفسه. وهذا يدل على غياب التنظيم الدستوري لعمل اللجان النيابية، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس النيابي العراقي لسنة ٢٠٠٦ نجدهُ قد عالج مسألة لجان المجلس وذلك في الفصل الثاني عشر من النظام الداخلي وكان ذلك في المواد (٦٨ – ٨٦) كما عالج اختصاصات اللجان النيابية الدائمة وذلك في الفصل الثالث عشر من النظام الداخلي في المواد (٨٧ – ١١٩) بالإضافة إلى أَن النظام المذكور قد نص على تشكيل أنواع عدة من اللجان النيابية ومنها (اللجان المؤقتة) مثل اللجنة المؤقتة الخاصة بتعديل الدستور والتي تمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور، وكذلك اللجنة المؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها، ففي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ نجد المواد (٦٨ –) والتي تتضمن أنواع اللجان، منها اللجان النيابية الدائمة وهي اللجان المنصوص عليها في المادة (٧٠) منه، وهذه اللجان تمارس اختصاص تشريعي متمثلاً بإقتراح القوانين التي لها علاقة وثيقة باختصاصها ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي، بالإضافة إلى الدور البارز والكبير الذي تؤديه في متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها . ومن أهم اللجان النيابية الدائمة التي لها تأثيراً كبيراً في العملية التشريعية هي اللجنة القانونية، والتي يكون من أهم مهامها هو المراجعة للقوانين السابقة وكذلك تكييفها وفقاً للدستور، بالإضافة إلى إبداء العون والمساعدة للمجلس ولجانه المختصة بصياغة النصوص التشريعية والمساهمة في تطوير النظم القانونية والقضائية ودراسة المقترحات ومشروعات القوانين التي تقدم إليها من قبل رئاسة المجلس والحكومة وإبداء الرأي بشأنها وإعداد النصوص القانونية وصياغتها، بالإضافة إلى مراجعة قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل). [٤٤] كما نلاحظ بأن اللجان النيابية الدائمة للبرلمان يكون سندها في ثنايا نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٦٠ /ثانياً) منه إلى اللجان النيابية في معرض بيان الجهات التي لها حق إقتراح القوانين. [٤٥] بالإضافة إلى المادة (١٣٥ / سادساً) منه والتي نصت على أَن " يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان العدل والموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين، وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب" والتي تتضمن أسلوب الرقابة. [٤٦]كما عالجت المادة (١٤٢/ أولاً) منه لجنة التعديلات الخاصة بالدستور. [٤٧] إذ نصت على أنه: "يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى رئاسة مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها". [٤٨] ومن خلال العرض الذي تبين نرى بأن الأَساس القانوني للجان النيابية هو أَن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد كفلا الحق للجان النيابية الدائمة من خلال إقتراحها لمشاريع القوانين. فقد ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لأعضاء اللجان بإقتراح القوانين، ولمجلس النواب الحق بذلك، كما أعطى الحق في عرض المقترحات لمشروعات القوانين لأعضاء المجلس ورئاسته شرط أَن تكون تلك المقترحات لمشروعات لقوانين قد أصيغت بمواد قانونية وأَن تكون مرفقة بمذكرات إيضاح وتحتوي بذلك على النصوص الدستورية المختصة بتلك المقترحات والمبادئ الأَساسية التي يُعتمد عليها. حيث أطلق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عليها تسمية (مقترحات القوانين) والمتمثلة بجميع المقترحات التي يقوم أعضاء مجلس النواب ولجانه النيابية المتخصصة بتقديمها، أما (مشاريع القوانين) فهذه التسمية تطلق على الاقتراحات المقدمة من قبل السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهي بذلك تساير التقاليد البرلمانية للدول المجاورة وبعض الدول الأجنبية.

المبحث الثالث مقومات نجاح عمل اللجان النيابية الدائمة والتحديات التي تواجهها

تُعد اللجان البرلمانية من الركائز الأساسية في النظام البرلماني، لما تضطلع به من مهام تشريعية ورقابية تُسهم في تعزيز أداء مجلس النواب. ويُعد نجاح هذه اللجان مؤشراً على فعالية المؤسسة التشريعية ككل، خاصةً في الدول التي تواجه تحديات سياسية وأمنية واجتماعية كالعراق. فكلما زادت كفاءة اللجان في أداء دورها أنعكس ذلك إيجاباً على حماية حقوق الإنسان من خلال مراقبة تنفيذ القوانين، ومساءلة الجهات التنفيذية، والتصدي للانتهاكات. إلا أن هذا النجاح يتطلب توافر مقومات عدة، ويواجه في المقابل تحديات تؤثر على فاعلية عمل هذه اللجان، مما يجعل من الضروري الوقوف عند هذه العوامل لتحسين دورها في تعزيز حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون. ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي :-المطلب الأول : مقومات نجاح عمل اللجان النيابية الدائمة .المطلب الثاني : التحديات التي تعترض عمل اللجان النيابية الدائمة وأثرها على حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول مقومات نجاح عمل اللجان النيابية الدائمة

تُعد اللجان النيابية الدائمة ركيزة أساسية في بناء العمل النيابي، ونجاحها مرهون بتوفر مقومات عدة، في مقدمتها الاستقلالية في الأداء والقرار، بعيداً عن التوجهات السياسية المتطرفة والضغوط الحزبية وتأثير رؤساء الكتل النيابية، مع رفض المحاصصة الطائفية والتوافقات الحزبية الضيقة في تشكيلها. [٤٩] كما يشترط توفر الخبرة والكفاءة والتخصص في عضوية اللجان، إلى جانب التدريب المستمر وتعزيز الوعي والدافع الوطني لدى أعضائها، ويُعد الدعم المؤسسي عاملاً جوهرياً لتمكين هذه اللجان من أداء دورها التشريعي والرقابي بفاعلية. [٥٠]، كما أَن التنسيق والتعاون بين اللجان وتبادل الخبرات والإنفتاح على الآراء المتنوعة داخلها، والإستعانة بالخبراء والمختصين سيساهم وبشكل كبير في رفع مستوى الأداء مما سيؤدي بالنتيجة إلى نجاح عمل اللجان النيابية الدائمة، ولا تقل أهمية عن ذلك، الإطلاع على تجارب اللجان النيابية في الأنظمة الديمقراطية حول العالم والإستفادة منها. أَن توافر هذه المقومات يضمن للجان النيابية أداءً فعالاً مما يؤدي إلى تقويمها ونجاحها والذي سينعكس على تحقيق مصالح المواطنين والمصلحة العامة في البلد. [٥١]ومن خلال ذلك نرى أَن تفعيل هذه المقومات يتطلب إرادة سياسية ومؤسسية حقيقية تدفع نحو إصلاح جذري في آليات عمل اللجان النيابية الدائمة، بما يحقق الأهداف الدستورية للعمل النيابي ويضمن حماية حقوق المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يمثل جوهر العملية الديمقراطية السليمة.وبهذا بخصوص يثار سؤالاً في غاية الأهمية لابد من توضيحه والإجابة عليه وفقاً للسياق التحليلي الذي أوضحناه مسبقا، والسؤال هو.. هل يمكن للجان النيابية الدائمة في مجلس النواب العراقي أَن تنهض بدورها التشريعي والرقابي بفاعلية في ظل سيطرة التوجهات الحزبية والمحاصصة الطائفية والتدخل بتشكيلها وأدائها ؟ إنَّ الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحليلاً واقعياً لتركيبة اللجان النيابية الدائمة داخل مجلس النواب العراقي وهو –ما ذكرناه مسبقاً– حيث تبين التجربة الواقعية للمشهد العراقي بأن المؤسسة التشريعية (البرلمان) وعلى مدار أكثر من عشرون عاماً أي منذُ احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وسقوط النظام الدكتاتوري البائد ولغاية الآن، لم تستطيع العملية السياسية الحالية وعلى مدى خمس دورات إنتخابية سابقة متتالية في الإستفادة من التجارب السابقة وتدارك الأخطاء ووضع الحلول المناسبة لها بما يضمن تحقيق الأهداف الدستورية، حيث يُلاحظ أَن غياب الإستقلالية، وهيمنة التوافقات السياسية والحزبية على اختيار أعضاء اللجان النيابية والتحكم بقراراتها، يفقد تلك اللجان فعاليتها ويجعلها أداة لتنفيذ إرادات الكتل ومصالحها الحزبية الضيقة، لا لتحقيق الصالح العام مما أنعكس سلباً على أداء مهامها الدستورية المتمثلة بحماية وصيانة حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تجاوز هذه الإشكالية يتطلب إصلاحاً حقيقياً في بنية عمل اللجان النيابية الدائمة والتي قد تنبثق منها أحياناً لجاناً فرعية أَو لجان خاصة (مؤقتة) وبالتالي فأنها بكل الأحوال تعود لها لأنها الأصل داخل البرلمان. وهذا الإصلاح الحقيقي يبدأ من إعتماد معايير الكفاءة والتخصص في تشكيلها، مروراً بتوفر الدعم المؤسسي والتقني اللازم، وإنتهاءً بخلق ثقافة برلمانية قائمة على الشعور بالمسؤولية الوطنية والتجرد من المصالح الحزبية الضيقة. فقط في ظل هذه الشروط، يمكن للجان النيابية الدائمة أَن تؤدي دورها الحقيقي بنجاح وكما هو مرسوم لها دستورياً. وفي ضوء ما تقدم ومن أجل ضمان نجاح اللجان النيابية الدائمة وفاعليتها في تحقيق أهدافها الدستورية المتمثلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون نوصي المشرع الدستوري في العراقي بضرورة تضمين نص دستوري صريح وواضح يُلزم المؤسسة التشريعية (البرلمان) بتشكيل اللجان النيابية الدائمة وفق معايير الكفاءة والخبرة والتخصص، بعيداً عن التوزيع الحزبي والمحاصصة السياسية أَو الطائفية ، والتحصين من الضغوط السياسية من خلال وضع ضوابط دستورية أَو قانونية تضمن إستقلالية اللجان النيابية في قراراتها، وتحول دون خضوعها لتأثير رؤساء الكتل أَو الأجندات الحزبية أَو المؤثرات الخارجية.بالإضافة إلى تعديل نص المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتضمينها لآلية شفافة ومهنية ومستقلة لإختيار أعضاء اللجان النيابية، مع إشراك منظمات المجتمع المدني كمراقب غير مباشر، مع تشجيع التعاون والتنسيق فيما بينها، والإطلاع على التجارب البرلمانية الدولية والإستفادة من تجاربها الناجحة بما يضمن فاعليتها ونجاحها في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية وتلبية متطلبات المجتمع وحماية حقوقهم والمصلحة العامة. وبناءً على ما تقدم نوصي كذلك بتعديل نص المادة (٦٩) من النظام الداخلي ويقترح بأن تكون على الشكل الآتي: ((تُشكل اللجان النيابية الدائمة إبتداءً من أول جلسة يعقدها المجلس، ويتم التصويت على كل عضو من أعضاء اللجان بشكل فردي، ويراعى في تشكيلها إعتماد مبدأ الكفاءة والتخصص والخبرة في مجال عمل كل لجنة، إضافةً إلى رغبة العضو، بما يحقق التوازن المهني، ويُحظر إعتماد أسس المحاصصة السياسية أَو الطائفية أَو التوافقات الحزبية، والإلتزام بآلية شفافة وعادلة في توزيع عضوية اللجان بين الكتل النيابية، مع ضمان تمثيل فعال ومستقل، وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الدعم الفني والإداري اللازم لتمكين اللجان من أداء مهامها التشريعية والرقابية في تلبية متطلبات المجتمع المشروعة وحماية حقوقهم وتحقيق المصلحة العامة)وخلاصة القول: أَن اللجان النيابية الدائمة هي الأداة الأساسية والمحورية التي يُعتمد عليها البرلمان في تنفيذ مهامه التشريعية والرقابية، ويُعد إستقلالها عن التأثيرات الحزبية والسياسية، إلى جانب الجدية والتنظيم المهني من أهم مقومات نجاحها وتعزيز فاعليتها، إذ ينعكس

ذلك إيجاباً على أداء البرلمان بشكل عام، ومع أهمية دور هذه اللجان، ينبغي عدم تضخيمه. إذ تبقى جزءاً من هيكل مؤسسي متكامل يتطلب التعاون بين مختلف أجهزة الدولة لاسيما التنفيذية منها ، لأجل تحقيق الأهداف الدستورية المتمثلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإحترامها وخدمة المصالح العليا للبلد.

المطلب الثاني التحديات التي تعترض عمل اللجان النيابية الدائمة

وأثرها على حماية حقوق الإنسان تُعد اللجان النيابية الدائمة حجر الأساس في تمكين مجلس النواب من أداء وظائفه التشريعية والرقابية، ومع ذلك، هنالك مجموعة من التحديات والأسباب التي عُدت عوامل ضعف لعمل هذه اللجان والتي يجب التغلب عليها لتمكينها من القيام بدورها بشكل فعال وفقاً لما نص عليه الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وأن عدم معالجة هذه التحديات سيؤثر بشكل مباشر على قدرة البرلمان في تشريع القوانين التي تضمن حماية حقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها، مما سيعرض تلك الحقوق للخطر في ظل غياب تشريعات فعالة وآليات رقابية قوية أن من أبرز هذه التحديات التي تواجه اللجان النيابية الدائمة المتمثلة بالمؤسسة أَو السلطة التشريعية في البلاد، والمُنتخبة من قبل الشعب العراقي ومن جميع أطيافه، هو أَن هذه المؤسسة تحولت إلى ساحة للصراع السياسي والحزبي بدلاً من أَن تكون مؤسسة فاعلة ومنتجة لخدمة المصلحة العامة . [٥٢] ، هذا التحول أدى إلى تعطيل مجلس النواب عن أداء مهامه الدستورية والقانونية بشكل عام، مما أدى إلى تعطيل وتعقيد عمل اللجان النيابية في ممارسة دورها الحقيقي بسبب المحاصصة الطائفية والتوافقات السياسية، التي أدت إلى صعوبة تطبيق الدستور بالشكل الصحيح وكما مرسوم لها، مثال على ذلك: يشير الدستور إلى أَن الحزب أَو الكتلة الفائزة في الإنتخابات هي من تقوم بتشكيل الحكومة في حين تذهب الكتل الأخرى للمعارضة وتكوين حكومة ظل لمراقبة أداء الحكومة، وهذا الأمر لم يطبق في العراق حالياً، إذ تم أستبدالهُ بالمحاصصة والتوافقات السياسية، كما أَن البرلمان الذي من المفترض أَن يُشرع القوانين ويراقب عمل الحكومة، لم يُمارس دورهُ بشكل صحيح وذلك أيضاً بسبب المحاصصة الطائفية والقومية، حيث تُتخذ القرارات والقوانين بناءً على توافقات ومصالح الكتل السياسية المتوافقة فيما بينها بدلاً من مراعاة مصالح الشعب في أبسط حقوقه المشروعة. [٥٣] إضافة إلى ما سبق، يواجه مجلس النواب ولجانه النيابية تحدياً آخر يتمثل في طبيعة القوانين الإنتخابية وشروط الترشيح لأعضائه، والتي كانت من بين الأسباب التي ساهمت في تراجع أداء البرلمان بشكل عام، وأنعكس ذلك بطبيعة الحال على أداء لجانه النيابية الدائمة بشكل خاص. [٥٤]وبهذا السياق تؤكد الدراسة على أَن قانون الإنتخابات الحالي، أَو النظام الإنتخابي القائم على الدوائر المتعددة يُعد من أبرز العوامل التي كرست للطائفية المقيتة التي أسهمت في تشكيل توجهات النائب على أسس مناطقية، حيث جعل هذا النظام من عضو اللجنة النيابية ممثلاً لمصالح دائرته الإنتخابية فقط، ساعياً من خلالها لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية محلية، أكثر من سعيه لخدمة المصلحة العامة. وبذلك فقد أنعكس هذا التوجه سلباً على عمل اللجان النيابية الدائمة، حيث غيبت المهنية والكفاءة والتخصص لأعضاء تلك اللجان في كثير من الأحيان لصالح الحسابات المناطقية والضغوط المحلية، وعلى النقيض من ذلك، نرى أَن إعتماد نظام إنتخابي يقوم على جعل العراق دائرة إنتخابية واحدة من شأنه أَن يدفع بالنائب إلى تبني رؤى وطنية شاملة بإعتباره ممثلاً عن الشعب العراقي بأكمله، مما سينعكس إيجاباً على فاعلية اللجان النيابية الدائمة من خلال تخطيها لجانباً مهماً من التحديات التي تعترضها في ممارسة دورها الحقيقي برسم السياسات العامة للبلد بما يخدم المصلحة العامة لجميع فئات المجتمع.ومن ضمن تلك التحديات التي تواجه اللجان النيابية الدائمة، يُشير الدكتور نديم الجابري إلى وجود تمييز من قبل المحكمة الإتحادية العليا بين ((مشاريع القوانين)) المقدمة من الحكومة أَو رئاسة الجمهورية و"مقترحات القوانين" المقدمة من قبل أعضاء المجلس أَو إحدى لجانه المختصة والتي – أشرنا إليها مُسبقاً– حيث يتم غالباً قبول المشاريع ورفض المقترحات، وهذا التمييز من وجهة نظره ونظرنا أيضاً سيُضعف من قدرة مجلس النواب ولجانه في مبادراته التشريعية. [٥٥] وهو ما يُعد تحدياً كبيراً أمامها وخللاً في التوازن ما بين السلطات مما سيؤدي إلى إنعدام التنسيق ما بين الحكومة والبرلمان، وهذا الأمر يتعارض مع ما هو سائد ومطبق في الأنظمة البرلمانية الأخرى، أما في مجال الرقابة فلم يتمكن مجلس النواب من أداء دوره الرقابي بفعالية من خلال لجانه النيابية الدائمة، لاسيما اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان، بسبب مشاركة جميع الكتل في تشكيل الحكومة، وهذا الأمر بحد ذاته يشكل تحدياً كبيراً أمام اللجان النيابية الدائمة في ممارسة دورها الرقابي بجدية وواقعية، مما أضعف الرقابة والمساءلة، وهذا الأمر يختلف أيضاً عما هو معمول به في النظم البرلمانية العالمية التي تفصل بين السلطة التنفيذية والمعارضة لضمان رقابة مستقلة وعادلة. بالإضافة إلى تلك التحديات، هناك أسباب متعددة تتعلق ببنية النظام السياسي القائم وآلية تشكيل اللجان النيابية الدائمة وطبيعة الدعم الفني والإداري المتاح لها، هذه الأسباب أَو العوامل مجتمعة كانت السبب الرئيسي في جعل أداء اللجان النيابية ضعيفاً ودون مستوى الطموح وهي:أولاً: غياب التنسيق المتبادل بين الحكومة والبرلمان، كان له تأثيراً كبيراً على أداء اللجان النيابية المختصة، حيث نجد أَن مشاريع القوانين الحكومية تناقش في البرلمان، بينما القوانين التي يقترحها البرلمان تتأخر وتأخذ وقتاً طويلاً في رئاسة

الحكومة، مما يخلق عائقاً وتحدياً أمام التعاون الفعال بين الطرفين.ثانياً: تركيز بعض الكتل أو الأحزاب السياسية على الدور السياسي للنائب فقط، دون الإهتمام بعقد جلسات فعالة داخل اللجان أو دعم تخصصه في العمل البرلماني، وهذا القصور يستدعي دوراً فاعلاً من البرلمان نفسه، لتطوير قدرات النواب واستثمار المؤسسة التشريعية في بناء كفاءات حقيقية داخل اللجان النيابية الدائمة.[٥٦] ثالثاً: أفتقار أغلب أعضاء اللجان النيابية الدائمة إلى الإستفادة من مراكز البحوث، رغم وجود دائرة بحوث ومكتبة كبيرة جداً داخل المجلس، إلا أنه بسبب التركيز على الجانب السياسي فقد تم إهمال الجانب العلمي والفني للعمل داخل اللجنة.رابعاً: يتم اختيار مستشاري اللجان النيابية الدائمة غالباً وفقاً للمحاصصة الحزبية، لا على أساس الكفاءة أو الخبرة، رغم أن كادر اللجان يُعد الركيزة الأساسية لدعم عمل أعضاء اللجان ومهامهم التشريعية والرقابية. [٥٧]خامساً: اختيار أعضاء اللجان النيابية الدائمة بالتوافق بين الكتل السياسية الكبرى، بعيداً عن تخصص العضو وخبرته، مما يُفقد اللجان النيابية أحد أهم أركانها وهو التخصص والمهنية وهو ما أشارت إليه المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ . [٥٨]سادساً: ضُعف كفاءة العديد من أعضاء مجلس النواب داخل اللجان النيابية الدائمة وعدم أهليتهم لأداء المهام التشريعية والرقابية، أدى إلى تراجع وضعف أداء بعض اللجان النيابية، حيث تطغى المصالح الحزبية والشخصية والمساومات والمجاملات السياسية وتُغلق على أساسها العديد من الملفات الحيوية لاسيما الملفات التي لها علاقة وثيقة بحماية حقوق الإنسان، وذلك عبر صفقات سياسية تخدم مصالح حزبية ضيقة لا تمت بصلة للصالح العام.سابعاً: ضُعف إلتزام الأعضاء بالحضور في إجتماعات اللجان والتغيب عنها، والنقاشات السطحية وقلة متابعة مقترحات ومشاريع القوانين، إضافةً إلى غياب الدراسة الجادة لها، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، كلها عوامل أضعفت دور اللجان النيابية وأثرت على جودة أداءها مما يجعل مخرجات اللجان ليس بالمستوى المطلوب. ثامناً: غياب وضعف الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في مراقبة أداء مجلس النواب ولجانه، ساهم في ضعف الضغط المجتمعي المطلوب لتحسين أداءه وحمايته كمؤسسة دستورية مهمة في حماية أمن البلد وإستقراره وتحقيق تطلعات شعبه. [٥٩] ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن ضعف أداء اللجان النيابية الدائمة في مجلس النواب العراقي، لا يعود فقط إلى التحديات السياسية أو الإدارية، بل إلى خلل أعمق في البنية التنظيمية، وغياب التخصص وضُعف التنسيق بين السلطات، وتراجع الدور الرقابي والمجتمعي، وهذا يتطلب إصلاحات حقيقية تشمل آليات تشكيل اللجان، وتطوير كفاءة الأعضاء، وتعزيز دور المجتمع المدني لضمان فاعلية المؤسسة التشريعية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصلحة العامة. وبالتالي نرى أن تأثير تلك التحديات وأسباب وعوامل ضعف اللجان النيابية، سيؤدي إلى تقصير واضح في مراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، والتأخير في إقرار تشريعات ضرورية تحمي الحقوق والحريات وتمنع الإنتهاكات، مما سينعكس سلباً على واقع حقوق الإنسان في العراق، ويقلل من فاعلية اللجان النيابية الدائمة المتمثلة بالسلطة التشريعية في الدفاع عن الحقوق الدستورية للمواطن. وبناءً على ما تقدم ولأجل تمكين اللجان النيابية الدائمة من تجاوزها وتغلبها على جميع تلك التحديات التي تعترضها فضلاً عن تجاوزها الأسباب التي قد تؤدي إلى ضعف أدائها لمهامها التشريعية والرقابية، وضمان فعالية عملها في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة في العراق، نوصي بضرورة تعزيز استقلالية اللجان النيابية الدائمة عن النفوذ الحزبي من خلال تعديل آلية تشكيلها بنص دستوري صارم مبني على أساس الكفاءة والتخصص والخبرة والسمعة الحسنة للنائب بالإضافة إلى رغبته بالإنخراط باللجنة المختصة، وضمان عدم خضوعها للمحاصصة الطائفية والمصالح الحزبية الضيقة، وتوفير بيئة مهنية مدعومة بالخبرات الفنية والبحثية اللازمة، مع تفعيل الرقابة المجتمعية من خلال: إشراك منظمات المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الإنسان كمراقب غير مباشر على كيفية تشكيلها وأدائها لمهامها المختصة، وذلك لضمان أن تقوم هذه اللجان النيابية الدائمة بدورها التشريعي والرقابي بفاعلية في حماية الحقوق والحريات بعيداً عن الإملاءات السياسية. وفي الختام..... نستطيع القول ((أن تعزيز دور اللجان النيابية الدائمة في حماية حقوق الإنسان يتطلب إصلاحات جذرية حقيقية تضمن الإستقلال والكفاءة والخبرة والإختصاص لجميع أعضاء مجلس النواب العراقي المنتخبين من قبل الشعب مما يتطلب وعياً مجتمعياً بهذا الشأن، إذ أن مسؤولية البرلمان في الحفاظ على حقوق الإنسان هي مسؤولية وطنية كبيرة، وهي بذلك تُعد أمانة عظيمة. يقول الله تعالى في كتابه الكريم ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) {النساء:٥٨} فإلتزام البرلمان بالعدالة وحماية حقوق الإنسان هو أساس رصين في بناء مجتمع عادل ومتقدم)) كما ونؤكد أيضاً ((أن اللجان النيابية الدائمة بإعتبارها المحرك الرئيسي وعين المجلس المختصة في الميدان التشريعي المؤثر في إقرار العديد من القوانين التي تهم المصلحة العامة في مجلس النواب العراقي تتحمل هي الأخرى المسؤولية في حماية حقوق الشعب وتعزيز العدالة المجتمعية، وأن دورها يتطلب الشجاعة والمهنية في مواجهة التحديات التي تعترضها.واليوم ومع تصاعد العجز في الموازنة الاتحادية العراقية بفعل الفساد المستشري في عموم مفاصل الدولة، أصبح من الضروري واللازم علينا، خصوصاً ونحنُ على مشارف إنتهاء الدورة الانتخابية الخامسة لمجلس النواب العراقي، من التوجه إلى منظومة جديدة يكون عمادها المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة والشعور بالمسؤولية الوطنية

لأنها الوحيدة القادرة على حماية الإنسان وحقوقه، وصيانة الوطن من الانهيار. وبهذا الشأن نؤكد، أن هذا الأمر حقيقةً، مرهون بوعي الشعب العراقي وثقافته. فهذا الوعي يُشكل الركيزة الأساسية في نجاح العملية الديمقراطية، لما لهُ من دور حاسم في اختيار من يرونهُ أهلاً للمسؤولية وتحمل الأمانة عبر صناديق الاقتراع، إذ إن الاختيار الصحيح النابع من الشعور بالمسؤولية الوطنية والهادف الى تحقيق المصلحة العامة سيُفضي بالتأكيد إلى تمثيل نيابي فاعل، يُعزز مسار الإصلاح والتغيير، ويُلبي احتياجات ومتطلبات المجتمع العراقي وتطلعاته المستقبلية وجعلهِ في مصاف الدول الحضارية المتقدمة...

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن التنظيم القانوني للجان النيابية الدائمة يُعد عاملاً جوهرياً في تحقيق مقومات نجاحها، خصوصاً في أداء وظائفها التشريعية والرقابية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان. كما تبيّن أن وضوح الصلاحيات الممنوحة لها وفق النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي هي عبارة عن مجموعة من الوسائل الفنية المساندة لها في أداء مهامها، كما أن توفير الدعم المؤسسي والتشريعي، يمثل ركيزة أساسية لتمكين هذه اللجان من ممارسة دورها بكفاءة. ويستدعي ذلك مراجعة الأطر القانونية المعمول بها، وتفعيل النصوص الدستورية، بما يضمن استقلالية اللجان ويعزز إلتزامها بحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في العراق. لذلك توصل البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما مبينة أدناه وعلى التوالي :-

اولاً : النتائج .

١. بين البحث أن التنظيم القانوني للجان النيابية الدائمة يشكل عاملاً أساسياً في تحديد مدى فاعليتها وقدرتها على أداء دورها في حماية حقوق الإنسان.

٢. أن اللجان النيابية الدائمة وبطبيعة الأعمال المكلفة بها دستورياً وقانونياً فأنها تضطلع بمسؤولية كبيرة ومهمة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الامكانيات المتاحة لها في الدول العاملة فيها وذلك من خلال معالجتها لمختلف قضايا حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي.

٣. أن اللجان النيابية الدائمة هي عصب الحياة بالنسبة للمجالس النيابية، فهي بمثابة المحرك الداخلي لأعمال المجلس النيابي، حيث تقوم بمهام الدراسة والتمحيص لمختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجالس النيابية تمهيداً لطرحها عليه لمناقشتها وإتخاذ القرار المناسب لها، حيث يتم تطبيق إجراءاتها بشكل فعال من خلال سن القوانين التي تحكم المجتمع بصوره المختلفة ومراقبة أداء السلطة التنفيذية.

٤. أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، قد منح اللجان النيابية الدائمة العديد من الوسائل الفنية التي تُمكنها من أداء مهامها بشكل فعال. وتُعد هذه الوسائل ذات أهمية كبيرة للجان النيابية الدائمة، خاصةً بالنسبة للجنة حقوق الإنسان، لما توفره من إمكانات رقابية تُسهم في رصد الانتهاكات والتحقق من الإلتزام بالمعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان

٥. أن قانون الإنتخابات الحالي، أو النظام الإنتخابي القائم على الدوائر المتعددة يُعد من أبرز العوامل التي كرست للطائفية المقيتة التي أسهمت في تشكيل توجهات النائب على أسس مناطقية، حيث جعل هذا النظام من عضو اللجنة النيابية ممثلاً لمصالح دائرته الإنتخابية فقط، ساعياً من خلالها لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية محلية، أكثر من سعيه لخدمة المصلحة العامة. وبذلك فقد أنعكس هذا التوجه سلباً على عمل اللجان النيابية الدائمة

ثانيًا: التوصيات .

١. أن اللجان النيابية الدائمة للبرلمان يكون سندها في ثنايا نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٦٠ /ثانياً) منه إلى اللجان النيابية في معرض بيان الجهات التي لها حق إقتراح القوانين. بالإضافة إلى المادة (١٣٥ / سادساً) منه والتي نصت على أن " يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان العدل والموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين، وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب" والتي تتضمن أسلوب الرقابة. كما عالجت المادة (١٤٢/ أولاً) منه لجنة التعديلات الخاصة بالدستور. إذ نصت على أنه: "يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى رئاسة مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها"

٢. نوصي المشرع الدستوري في العراقي بضرورة تضمين نص دستوري صريح وواضح يُلزم المؤسسة التشريعية (البرلمان) بتشكيل اللجان النيابية الدائمة وفق معايير الكفاءة والخبرة والتخصص، بعيداً عن التوزيع الحزبي والمحاصصة السياسية أَو الطائفية ، والتحصين من الضغوط السياسية من خلال وضع ضوابط دستورية أَو قانونية تضمن إستقلالية اللجان النيابية في قراراتها، وتحول دون خضوعها لتأثير رؤساء الكتل أَو الأجندات الحزبية أَو المؤثرات الخارجية.

٣. بين البحث أن اللجان النيابية الدائمة ركيزة أساسية في بناء العمل النيابي، ونجاحها مرهون بتوفر مقومات عدة، في مقدمتها الاستقلالية في الأداء والقرار، بعيداً عن التوجهات السياسية المتطرفة والضغوط الحزبية وتأثير رؤساء الكتل النيابية، مع رفض المحاصصة الطائفية والتوافقات الحزبية الضيقة في تشكيلها. كما يشترط توفر الخبرة والكفاءة والتخصص في عضوية اللجان، إلى جانب التدريب المستمر وتعزيز الوعي والدافع الوطني لدى أعضائها، ويُعد الدعم المؤسسي عاملاً جوهرياً لتمكين هذه اللجان من أداء دورها التشريعي والرقابي بفاعلية.

٤. نوصي المشرع الدستوري العراقي بضرورة بتنظيم الوسائل الفنية المساندة لمهام اللجان النيابية الدائمة وتنفيذها بأطر زمنية واضحة، مع ضمان إلزام الجهات التنفيذية بالتعاون التام والرد السريع على طلبات اللجان النيابية الدائمة، مما يُشكل خطوة ضرورية لتعزيز فاعلية تلك الوسائل.

٥. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتضمينها لآلية شفافة ومهنية ومستقلة لإختيار أعضاء اللجان النيابية، مع إشراك منظمات المجتمع المدني كمراقب غير مباشر، مع تشجيع التعاون والتنسيق فيما بينها، والإطلاع على التجارب البرلمانية الدولية والإستفادة من تجاربها الناجحة بما يضمن فاعليتها ونجاحها في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية وتلبية متطلبات المجتمع وحماية حقوقهم والمصلحة العامة.

٦. إعتماد نظام إنتخابي يقوم على جعل العراق دائرة إنتخابية واحدة من شأنه أَن يدفع بالنائب إلى تبني رؤى وطنية شاملة بإعتباره ممثلاً عن الشعب العراقي بأكمله، مما سينعكس إيجاباً على فاعلية اللجان النيابية الدائمة من خلال تخطيها لجانباً مهماً من التحديات التي تعترضها في ممارسة دورها الحقيقي برسم السياسات العامة للبلد بما يخدم المصلحة العامة لجميع فئات المجتمع.

٧. نوصي بضرورة تعزيز استقلالية اللجان النيابية الدائمة عن النفوذ الحزبي من خلال تعديل آلية تشكيلها بنص دستوري صارم مبني على أساس الكفاءة والتخصص والخبرة والسمعة الحسنة للنائب بالإضافة إلى رغبته بالإنخراط باللجنة المختصة، وضمان عدم خضوعها للمحاصصة الطائفية والمصالح الحزبية الضيقة، وتوفير بيئة مهنية مدعومة بالخبرات الفنية والبحثية اللازمة، مع تفعيل الرقابة المجتمعية من خلال: إشراك منظمات المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الإنسان كمراقب غير مباشر على كيفية تشكيلها وأدائها لمهامها المختصة، وذلك لضمان أَن تقوم هذه اللجان النيابية الدائمة بدورها التشريعي والرقابي بفاعلية في حماية الحقوق والحريات بعيداً عن الإملاءات السياسية.

هوامش البحث

([1]) اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، متاح على شبكة الانترنت ،الموقع الإلكتروني التالي:
تاريخ الزيارة ٢٥/٩/٢٠٢٤ ، وقت الزيارة 9:25 pm https://admerjghts.,org

([2]) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط١، مطبعة إتحاد الجامعات، الإسكندرية، ١٩٥٦، ص ٥٤٧.

([3]) د.هاني سليم خير، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير احكام النظام الداخلي لمجلس النواب ،ج١،بدون دار نشر ،عمان،١٩٨٧،ص٩٧.

([4]) كيف تعمل البرلمانات، العمليات والإجراءات البرلمانية، ورقة بحثية صادرة عن مجلس البرلمانات العالمية، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني التالي:
تاريخ الزيارة ٢٧/٩/٢٠٢٤ وقت الزيارة 2:20 pm https://gpgovernance.net

([5])اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت، مصدر سبق ذكره.

([6]) د. عامر عياش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية وأختصاصاتها، دراسة منشورة في مجلة الرافدين للحقوق، (مجلد/٢، السنة العاشرة)، العدد٢٥، سنة ٢٠٠٥، ص٢٧٤ومابعدها.

([7]) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة، للمصطلحات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٧٥.

([8]) للمزيد ينظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون الطابع الأميري، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٥٥٢.
وينظر كذلك: د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة النصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠، ص ٧٤.

([9]) د. فؤاد كمال، الاوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط١، ١٩٢٧، ص٩٠.

([10]) د. أحمد سعيفان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٥٢.

([11]) اللجان النيابية وأثرها في العملية التشريعية – أشارات للحالة العراقية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٢٣)، بيروت، لبنان، أغسطس – ٢٠٢١، ص ٤. متاح على الرابط التالي:

https://www.johss.com/index.php/1JoHss/article/view/272

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٦، وقت الزيارة 1:15 pm

([12]) اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م، بحث مقدم من قبل الباحث، أسامه محمد جاسم، جامعة كربلاء – كلية القانون، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ٢٣٧.

([13]) د. علي الصاوي، دليل النائب في البرلمان (بعض الأعراف الدولية المستقرة في العمل البرلماني)، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني، سنة ٢٠٠٧، ص ٤٦.

([14]) عدنان محسن ظاهر ود. رياض غنام، اللجان النيابية في لبنان (دراسة توثيقية تتناول تشكيلها وانتخاب أعضائها، وكيفية عملها، وأهم القوانين التي درستها وأقرها المجلس النيابي (١٩٢٢-٢٠٠٦)، ط ١، بيروت، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٤.

([15]) د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٥٨.

([16]) اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقال متاح على شبكة الانترنت، مرجع سابق.

([17]) د. آدم سيجان وأخرون، اللجان البرلمانية (المعايير الدولية وإشكاليات العمل النيابي)،ترجمة : نوران السيد أحمد، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، ط ١، القاهرة ٢٠١٦، ص٥.

([18]) د. علي الصاوي، نحو تطوير العمل البرلماني العربي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

([19]) د. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٨، ص ٧٩.

([20]) د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني،ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٤٠.

([21]) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

([22]) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٤، ص ٦٠.

([23]) د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٤١.

([24]) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، ط١، مصر، ١٩٨٢، ص١٣٧.

(٢٥) بول سيلك، كيف يعمل البرلمان، ترجمة: علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩٥.

(٢٦) د. علي الصاوي، من يراقب من؟، محاولة لتأهيل نظرية الرقابة البرلمانية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٧.

(٢٧) الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي، دورنا دعم عمل اللجان النيابية والسادة النواب، متاح على الموقع الالكتروني أدناه: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/١٥ وقت الزيارة 22:15 pm https://www.nuwab.bh

(٢٨) د. مدحت حسنين، منهج إعداد البحوث والمعلومات البرلمانية، مجلة مجلس الشعب، العدد/١١، السنة الرابعة، ١٩٩٥، ص٢٤.

(٢٩) المادة (٧٥/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٠) المادة (٧٦/أولاً- ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣١) المادة (٧٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٢) المادة (٧٧/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٣) المادة (٧٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٤) المادة (٧٧/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٥) المادة (٧٧/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٦) د. عثمان سلمان غيلان، اللجان البرلمانية في النظام الدستوري العراقي والمقارن، مجلة القانون والقضاء، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٣، ص٤٦ وما بعدها

(٣٧) المادة (١١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٨) المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٣٩) المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٤٠) المادة (١١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٤١) المادة (٣٢/ ثالثاً- خامساً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٤٢) ينظر : المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢م.

(٤٣)ينظر : المادة (٥١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٤) أحمد طلال عبد الحميد، فاعلية اللجان البرلمانية في ضوء نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور على قناة الحوار المتمدن، العدد/ ٦٩٠١، دراسات وأبحاث قانونية،٢٠٢١، ص٢.للمزيد ينظر الموقع الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٦وقت الزيارة1:07pm https://www.ahewar.org

(٤٥) ينظر : المادة (٦٠ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق السنة ٢٠٠٥.

(٤٦) ينظر: المادة (١٣٥ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٧) عثمان سلمان غيلان، اللجان البرلمانية في النظام الدستوري العراقي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص١٦.

(٤٨) ينظر : المادة (١٤٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٩) د. وصال نجيب العزاوي، "قياس جودة نظام الحكم أنموذج فعالية الأداء الحكومي في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد/ ٤٢، ٢٠١١، ص٢٣.

(٥٠) د. عمرو حسبو، اللجان البرلمانية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٥١) د. محمد سعد أبو عامود، دور البرلمان في تطوير النظام السياسي المصري، مجلة قضايا برلمانية، العدد/٢٩، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٥٢) د. علي الصاوي، بيوت الخبرة البرلمانية رسالة ودور، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤١.

(٥٣) د. نديم عيسى خلف الجابري ، مجلس النواب العراقي وآليات تطويره، ملتقى النبأ للحوار، متاح على الموقع الالكتروني: https://mn.annabaa.org تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٤/١١ وقت الزيارة : 2:25 Am

(٥٤) د. نديم عيسى خلف الجابري، مجلس النواب العراقي وأليات تطويره، مصدر سبق ذكره.

(٥٥) د. نديم عيسى خلف الجابري، المصدر نفسه.

(٥٦) المرصد النيابي العراقي لأداء مجلس النواب العراقي، مؤسسة مدارك لدراسة الرقي الفكري، متاح على الموقع الالكتروني ادناه: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٢ وقت الزيارة 2:40 Am http://www.madarik.org

(٥٧) مجلس النواب العراقي وأليات تطويره، مصدر سبق ذكره.

(٥٨) ينظر: المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

(٥٩) مجلس النواب العراقي وأليات تطويره، مصدر سبق ذكره.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية.

١- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون الطابع الأميري، القاهرة، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب القانونية باللغة العربية.

١- الجدة، رعد ناجي . التطورات الدستورية في العراق. بيت الحكمة: بغداد، العراق،٢٠٠٤.

٢- الخطيب، سعدي محمد. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية. (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية: بيروت، لبنان،٢٠٠٨.

٣- السقعان، عبد الحميد محجوب محمد. اللجان البرلمانية. دار النهضة العربية للنشر: القاهرة، ٢٠١٠.

٤- الصاوي، علي . نحو تطوير العمل البرلماني العربي. ط١،المركز اللبناني للدراسة: بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٥- الصاوي، علي . دليل النائب في البرلمان (بعض الأعراف الدولية المستقرة في العمل البرلماني). ط١لنشر وتنمية الوعي القانوني: القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦- الصاوي، علي. مستقبل البرلمان في الوطن العربي. ط٢، دار النهضة العربية : القاهرة ٢٠٠٣.

٧- الصاوي، علي. من يراقب من؟. محاولة لتأهيل نظرية الرقابة البرلمانية. جامعة القاهرة: مصر،٢٠٠٣.

٨- الصاوي، علي. بيوت الخبرة البرلمانية رسالة ودور. برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، كلية القانون والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٩- خير، هاني سليم. دراسات تشريعية لمجلس الأمة.ج١،بدون دار نشر: عمان، الأردن، ١٩٨٧.

١٠- سعيفان، أحمد.الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٨.

١١- سلام، إيهاب زكي. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.ط١، عالم الكتب: مصر، 1983 .

١٢- صبري، السيد. مبادئ القانون الدستوري. ط١ ، مطبعة النصر: مصر ، ٢٠١٤.

١٣- ظاهر، عدنان محسن. و د. رياض غنام، اللجان النيابية في لبنان (دراسة توثيقية). ط ١، بدون دار نشر : بيروت، ٢٠٠٧.

١٤- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح. الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية. دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- غنايم، مدحت أحمد يوسف. وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني. ط٢، ٢٠١١.

١٦- كمال، فؤاد. الاوضاع البرلمانية. ط١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة : مصر، ١٩٢٧.

١٧- متولي ، عبد الحميد. الوسيط في القانون الدستوري. ط١، مطبعة إتحاد الجامعات: الإسكندرية، ١٩٥٦.

ثالثاً: الكتب القانونية المترجمة للغة العربية.

١-سيجان، آدم وأخرون. اللجان البرلمانية (المعايير الدولية وأشكاليات العمل النيابي). ترجمة: نوران السيد أحمد، منتدى البدائل العربي للدراسات ، مؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة: ط ١، القاهرة، ٢٠١٦.

٢-سيلك، بول. كيف يعمل البرلمان. ترجمة : علي الصاوي، ط١، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث والمقالات والدوريات.

١-أبو عامود، محمد سعيد. "دور البرلمان في تطوير النظام السياسي المصري"، مجلة قضايا برلمانية، العدد/ ٢٩، ١٩٩٩.

٢-الجبوري، عامر عياش. "تكوين اللجان البرلمانية وأختصاصاتها"، ، (مجلد/٢، السنة العاشرة)، العدد٢٥، سنة ٢٠٠٥.

٣-العزاوي، وصال نجيب. "قياس جودة نظام الحكم أنموذج فعالية الأداء الحكومي في العراق". مجلة العلوم السياسية، العدد/ ٤٢، ٢٠١١.

٤-"اللجان النيابية وأثرها في العملية التشريعية". (إشارات للحالة العراقية)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد/ ٢٣٢٠٢١.

٥-حسبو، عمرو أحمد. "اللجان البرلمانية". دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد/ ١٠،١٩٩٤.

٦-حسنين، مدحت. "منهج إعداد البحوث والمعلومات البرلمانية". مجلة مجلس الشعب، (العدد/ ١١، السنة الرابعة)، ١٩٩٥.

٧-غيلان، عثمان سلمان. "اللجان البرلمانية في النظام الدستوري العراقي والمقارن"، مجلة القانون والقضاء، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

خامساً: الدساتير واللوائح والانظمة.

١- دستور جمهورية لعراق لعام ٢٠٠٥م .

٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢م .

سادساً: المواقع الالكترونية.

١- اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، متاح على شبكة الانترنت ،الموقع الإلكتروني الآتي: https://admerjghts.,org

٢- كيف تعمل البرلمانات :العمليات و الاجراءات البرلمانية، ورقة بحثية صادرة عن مجلس البرلمانات العالمية ، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني أدناهhttps://gpgovernance.net

٣- اللجان النيابية وأثرها في العملية التشريعية – أشارات للحالة العراقية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٢٣)، بيروت، لبنان، أغسطس – ٢٠٢١، ص ٤. متاح على الرابط أدناه:https://www.johss.com/index.php/1JoHss/article/view/272

٤ -الأمانة العامة لمجلس النواب العراقي، دورنا دعم عمل اللجان النيابية والسادة النواب، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.nuwab.bh

٥- فاعلية اللجان البرلمانية في ضوء نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور على قناة الحوار المتمدن، العدد/ ٦٩٠١، دراسات وأبحاث قانونية،٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني أدناه:
https://www.ahewar.org

٦- مجلس النواب العراقي وآليات تطويره، ملتقى النبأ للحوار، على الموقع أدناه: https://mn.annabaa.org

٧- المرصد النيابي العراقي لأداء مجلس النواب العراقي، مؤسسة مدارك لدراسة الرقي الفكري، متاح على الموقع الالكتروني أدناه: http://www.madarik.org